

أحكام نية صيام رمضان (٢)

- ٥- **وجوب تبين نية الصيام من الليل** في صيام الفرض، لقوله ﷺ : (من لم يبيّن الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه النسائي .
- ٦- **تكفي نية واحدة من أول الشهر** ، إلا إذا أفطر لعذر كمرض وسفر فإنه يجدد النية حينما يعاود الصيام ، وهو مذهب جمع من أهل العلم .
- وقيل:** تجب النية في كل ليلة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .
- والأقرب : الأول ، لأن كل واحد ناو للصيام الشهر كله من أول الشهر ، فالنية واقعة حكماً كل يوم وإن لم تكن حقيقة ، وهو الأيسر للناس .
- ٧- **إن كان غداً من رمضان فأنا صائم** فالأقرب : أنها تصح ، لأن التردد ليس في النية ، وإنما في اليوم .
- ٨- **الحائض تقول إن طهرت غداً فصائمة** لا يصح ، للتردد في النية ، والصواب : أن تنوي الصيام فإن طهرت أكملت ، وإلا فأفطرت .
- ٩- **النية محلها القلب** ، ولا يشرع ولا يشترط التلفظ بالنية ، لعدم ورود ذلك في سنة الرسول ﷺ ولا عمل الصحابة رضي الله عنهم .
- ١٠- **أكلة السحور أو العشاء** دليل على نية الصيام، لأن الإنسان يتسحر للصوم ، والليل كله وقت لنية الصوم .
- ١١- قطع نية الصيام في الفرض تفسد الصيام.
- ١٢- من تردد في الإفطار ولم يفطر فصومه صحيح.
- ١٣- من نوى فعل مفسد للصيام كالأكل والشرب، ولم يفعل فصومه صحيح، ولكن لا يجوز له العزم على الفطر من غير عذر.